

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (09) تابع فصل في صلاة الجماعة | شروط القدوة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا الدرس التسعاون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن صلاة الجماعة وشروط القدوة كما تكلمنا في فيما مضى عن بعض هذه الشروط ومن هذه الشروط - 00:00:18

هو ان يقف ان يقف المأمور متأخرا عن امامه ولا يتقدم على الامام في الموقف وكذلك العلم بانتقالات الامام وكذلك قلنا للبد من اجتماعهم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية - 00:00:37

وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله تعالى ومنها موافقة في سنن تفخش مخالفة فيها فعلا او تركض يعني ومن شروط صحة القدوة ان يوافق المأمور الامام في فعل او ترك سنن - 00:00:58

تفخش مخالفة المأمور فيها له او بمعنى اخر انه للبد ان يوافق المأمور الامام في افعال الصلاة سواء في ركن فعلي او كان في سنة يفخش المخالفة فيما لو تخلف المأمور - 00:01:22

عن الامام فيها للبد ان يتبع المأمور امامه في هذه الصلاة يعني في افعال الصلاة الا فيما اذا ترك الامام فرضا لو ترك الامام فرضا من فروض الصلاة او ركنا من اركان الصلاة فان المأمور لا يتبعه في تركه في ترك هذا الركن - 00:01:44

المأمور لا يتبعه في ترك هذا الركن. لماذا لانه لو ترك هذا الركن عمدا فان صلاته باطلة ولذلك لا يتبعه المأمور في ذلك ولو فعل المأمور هذا الركن وحده ولم يفعله الامام فانه ايضا لا يعتد بما فعله المأمور - 00:02:04

الا اذا نوى المأمور مفارقة الامام لان الامام قد ترك هذا الركن يبقى للبد هو الامام ان يأتي بهذا الركن فلو تركه لا يتبعه المأمور على هذا الترك بحاله فاما - 00:02:27

ان يفارق هذا المأمور امامه والا بطلت صلاته فيما اذا تابع المأمور الامام فيما ترك من الاركان طيب هذا فيما اذا ترك ركنا للبد ان يفارقه الا بطلت صلاته. ولا يجوز له ان ان يتبعه. ان يتبعه على هذه الصلاة. طيب - 00:02:44

الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول ومنها موافقة في سنن تفخش مخالفة فيها فعلا او تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأمور عمدا عالما بالتحريم - 00:03:08

لان سجدة التلاوة هذه وان كانت سنة لكن لو ان المأمور تخلف عن الامام في فعل هذه السنة فستكون المخالفة بينهم مخالفة فاحشة تؤثر في نظم الصلاة نفس الكلام بالنسبة - 00:03:32

للتشهد الاول. التشهد الاول هذا لو ان الامام فعله ولم يتبعه المأمور يكون تاركا للسنة سنة التشهد الاول لكنه خالف الامام ايضا مخالفة فاحشة فقلنا للبد من موافقة في سنن تفخش مخالفة فيها. فعلى ذلك لو انه خالف الامام في سنة لا تفخش فيها المخالفة - 00:03:51

ما حكم هذه الصلاة؟ نقول الصلاة صحيحة. لا تبطل لا تبطل الصلاة حتى لو خالفه ولم يتبعه في هذه السنة زي مسلا جلسة الاستراحة نفترض ان الامام قام من السجود الى القيام مباشرة دون ان يجلس للاستراحة - 00:04:19

فلما رفع المأمور رأسه من السجود جلس للاستراحة اولا ثم انه تابع الامام بعد ذلك يبقى هنا خالف الامام في سنة ولا لم يخالفه خالف الامام في هذه السنة لكن هل هذه المخالفة مخالفة فاحشة ولا مخالفة يسيرة؟ هذه مخالفة يسيرة ولهذا لا تضر - [00:04:40](#)

ولهذا لا تضر بخلاف ساجدة التلاوة. نتخيل الان ان الامام والمأمور حال القيام والامام يقرأ في صلاته فمرة بآية تلاوة او سجدة تلاوة فكرا فكرا من اجل ان يسجد وسجد بالفعل والمأمور واقف خلفه - [00:05:02](#)

ولم يسجد معه. يبقى هذه مخالفة فاحشة ولا اه ولهذا تبطل صلاة المأمور بذلك وكذلك بالنسبة للقنوط. نفترض ان الامام يصلي في صلاة الفجر - [00:05:27](#)

وبعدما اعتدل من الركعة الثانية من ركوع الركعة الثانية لم يقنط وسجد مباشرة دون ان يقاطع فوجد المأمور متسعًا من الوقت من اجل ان يأتي هو بالقنوط. فاتى بالقنوط دون الامام - [00:05:45](#)

يبقى هنا عندي الان المأمور قفت لصلاة الفجر. واما بالنسبة للامام فلم يقاطع. يبقى اذا حصلت مخالفة في سنة؟ اه نعم حصلت مخالفة في سنة لكن هل هذا يؤثر في صحة الصلاة؟ نقول لا يؤثر في صحة الصلاة لأن المخالفة غير فاحشة - [00:06:04](#)

لأن المخالفة غير فاحشة، فإذا بعدها بين السنة التي تفحش فيها فعلاً أو تركا وبين السنة التي لا فيها المخالفة فهذه لا تبطل بها الصلاة. طيب لو كانت هذه السنة تفحش فيها المخالفة. وخالف المأمور امامه فعلاً أو تركا - [00:06:24](#)

هل تبطل صلاته بكل حال ولا تبطل صلاته في احوال دون احوال اخرى؟ الشيخ رحمة الله قيد بطلان الصلاة بما اذا ترك المأمور متابعة الامام عالما بالتحريم لو انه متعمد لهذه المخالفة - [00:06:47](#)

ومع ذلك اصر على هذا الامر وهو يعلم انه حرام فنقول تبطل صلاته في هذه الحالة. لكن اذا كان جاهلاً أو تخلف ناسياً فلا تبطل صلاته في هذه الصورة. حتى وان كانت هذه السنة تفحش فيها المخالفة - [00:07:08](#)

فالشيخ رحمة الله تعالى مثل على ذلك بسجدة التلاوة ومثل على ذلك ايضاً بالتشهد الاول. لأن التشهد الاول عند الشافعية سنة وليس بواجب. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه - [00:07:28](#)

ناسياً ولما ذكر به صلى الله عليه وسلم لم يعد اليه مرة اخرى فدل ذلك على انه ليس بركن لانه لو كان ركناً لكان لزاماً الرجوع اليه لكنه لم يفعل فدل على انه ليس بركن بل هو سنة من جملة السنن - [00:07:42](#)

التشهد الاول ايضاً من السنن التي تفحش فيها المخالفة ولهذا قال الشيخ رحمة الله وتشهد الاول فعله الامام وتركه المأمور يبقى الامام جلس للتشهد الاول واما المأمور فلم يجلس او تركه الامام وفعله المأمور - [00:08:02](#)

عالماً يعني بالتحريم قال وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى السنة واحنا عرفنا ايضاً فيما مضى ان المتابعة اكذب حتى من بعض الاركان - [00:08:24](#)

فما بالنا بالنسبة للسنة؟ لا شك ان المتابعة متابعة الامام اكذب من السنن. لانها اكذب من بعض الاركان زي مسلاً قراءة الفاتحة في حالة المسبوق لو دخل الصلاة متأخراً بحيث انه ادرك - [00:08:43](#)

القيام مع الامام في زمان لا يسع فيه قراءة الفاتحة. قلنا هذا المسبوق ينشغل بقراءة الفاتحة الى ان يركع الامام. فلو ركع الامام قبل ان يقرأ الفاتحة هل يتم الفاتحة ولا يركع مع الامام - [00:09:02](#)

عندنا الان قراءة الفاتحة ركناً. وعندنا كذلك متابعة الامام ايضاً ركناً قلنا في هذه الحالة يتبع هذا المسبوق الامام حتى وان لم يتم قراءة الفاتحة لماذا؟ لأن المتابعة اولى. يبقى اذا هنا - [00:09:21](#)

قدمنا ركناً المتابعة على ركناً قراءة الفاتحة فمن باب اولى بالنسبة للسنة. فنقدم ركناً المتابعة على السنة التي هي التشهد الاول. ولهذا نقول في هذه الحالة تبطل ايضاً الصلاة طالما انه خالف الامام - [00:09:39](#)

في هذا الفعل عالما بالتحريم وكان ايضاً وكان متعمداً طيب ثم قال الشيخ رحمة الله اما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الآتيان بالسنة اما اذا لم تفحش المخالفة فيها - [00:10:00](#)

فلا يضر الآتيان بالسنة. ومثل على ذلك بالقنوط. قال كفناه ادرك مع الآتيان به الامام في سجنته الاولى فالآن كما صورناها اعتدل

الامام من الركوع سواء مسلا في وتر النصف الثاني من رمضان او في - 00:10:24

ثانية الصبح وبعد ما اعتدل الامام سجد ولم يقنت للصبح او لم يقنت لوتر النصف الثاني من رمضان فاتى هذا المأمور بهذا القنوت قبل ان يرفع الامام من سجوده الاول - 00:10:49

فهنا حصلت مخالفة لكنها لا تضر. لكنها لا تضر. قال الشيخ رحمة الله وفارق التشهد الاول بأنه فيه احدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش - 00:11:09

يبقى اذا فرقنا بين هذا وذاك عندي الان بالنسبة لمن سجد سجدة التلاوة احدث سجودا فهذا مخالفة فاحشة لانه اتى بركن وتخلف عنه اعني السجود وليس بالنسبة لسجدة التلاوة لان سجدة التلاوة كما اتفقنا هي سنة - 00:11:29

لكن هي هيئة الركن كذلك بالنسبة للتشهد الاول. التشهد الاول احدث فيها الامام قعودا. والمأمور ترك هذا القعود. لكن بالنسبة للاتيان بالقنوط. لم يحدث فيه المأمور شيئا. وانما طول ما كان فيه الامام. وهذا لا فحش في هذه المخالفة - 00:11:48

قال وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان ايضا هنجد ان الامام اذا جلس للاستراحة وان لم يأتي بالتشهد الاول فانه ايضا اتى بهذه بهذه صورة هذا القعود - 00:12:12

يبقى غاية الامر ان المأمور سيطول ما كان فيه الامام قال وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام - 00:12:30

والا لم يجز يبقى الشيخ رحمة الله وجذاه الله عنا خير جزاء ونفعنا بعلومنه في الدارين يفرق بين الصورتين الان او يبين لنا الفرق بين الصورتين الان فيي منذ قليل الشيخ بيقول لو انه ترك التشهد الاول بطلت صلاته - 00:12:48

فيما اذا تركها الامام او كان العكس. هنا بيقول لو جلس للاستراحة وجلس هو للتشهد يعني المأمور فلا تبطل ليه؟ قال لان الدار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام. والا لم يجز. وهذا واضح - 00:13:08

قال وابطلوا صلاة العالم العايم ما لم ينوي مفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولى. يعني متى حكم ببطلان صلاة المأمور اذا لم ينوي المفارقة اذا لم ينوي المفارقة. فان نوى المأمور المفارقة لم تبطل صلاته. لم تبطل صلاته - 00:13:27

واحنا عرفنا ان المفارقة قد تكون مكرهه وقد تكون غير مكرهه متى تكون مكرهه؟ قلنا اذا كانت هذه المفارقة بغير عذر. لان هذا فيه ابطال للعمل. وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تبطلوا - 00:13:52

اعمالكم ولا تكون مكرهه فيما اذا كانت هذه المفارقة بعذر كما في هذه الصور قال الشيخ رحمة الله واذا لم يفرغ المأمور منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه - 00:14:09

بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل رکوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره طيب قال واذا لم يفرغ المأمور منه واذا لم يفرغ المأمور منه يعني لو ان المأمور لم يفرغ من التشهد - 00:14:26

لو ان المأمور لم يفرغ من التشهد. مع فراغ الامام جاز له التخلف يعني جاز للمأمور التخلف من اجل ان يتم هذا التشهد الاول بل يستحب له ان يبقى في التشهد الاول الى ان يتم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل رکوع الامام - 00:14:49

يبقى تاني بنقول الان جلس الامام للتشهد الاول وجلس المأمور بالتالي من اجل ان يتشهد التشهد الاول ففرغ الامام اولا وقام الى الركعة الثالثة المأمور هل يترك التشهد الاول؟ ولا يتم هذا التشهد؟ الشيخ بيقول يجوز له ان يتخلف عن القيام حتى يتم هذا التشهد - 00:15:15

بل يستحب له ان يتم هذا التشهد الاول لو انه علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ان يركع الامام وهذا قيد في الندبية وخرج بذلك اذا لم يعلم بذلك. اذا لم يعلم انه لن يدرك الامام اذا لم يعلم انه سيدرك الامام قبل ان يركع - 00:15:39

ويقرأ الفاتحة. فحينئذ لا يندب له بل يباح قال الشيخ رحمة الله لا التخلف لاتمام سورة يعني لا يستحب ان يتخلف عن الرکوع مع الامام من اجل ان يقرأ سورة بل يكره له ذلك - 00:16:04

قال الشيخ بل يكره اذا لم يلحق الامام في الرکوع يعني اذا لم يعلم انه يلحق الامام في الرکوع اذا تخلف للاتيان بالسورة فاذا علم

ذلك فلا اكرهه قال رحمه الله ومنها عدم تخلف عن امام بركتين فعليين متواлиين تامين بلا عذر مع - 00:16:24

تعدم وعلم بالتحريم وان لم يكونا طوilyin فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفه كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود اي زال من حد القيام والمأمور قائم وخرج بالفعليين القولي والقولي والفعلي. طيب الان بالنسبة لهذه المسألة - 00:16:50
مسألة فيما لو اه تخلف المأمور عن الامام لو تخلف المأمور عن الامام. تخلف يعني ايه؟ تخلف يعني تأخر وهذه المسألة مهمة لو انه تأخر عن الامام. فعندنا الان صور واحوال - 00:17:18

الصورة الاولى ان يتأخر المأمور عن الامام بركن ان ان يتخلف او يتأخر المأمور عن الامام بركن بلا عذر فهذا مكروه ولا تبطل صلاته ولا تبطل صلاته. لماذا؟ لقلة المخالفه - 00:17:41

لقلة المخالفه. هذه السورة الاولى. السورة الثانية ان يتخلف المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين تامين بلا عذر فهنا تبطل الصلاة. لماذا؟ لفحش المخالفه طيب ما صورة ذلك؟ تخلف بركن او بركتين - 00:18:03

مثال ذلك ان آركع الامام واعتدل من هذا الرکوع ولم يهوي الى السجود والمأمور قائم والمأمور قائم. يعني المأمور ما زال قائما لا تبطل صلاته لماذا؟ لانه لم يسبقته بركتين - 00:18:32

لانه لم يسبقته بركتين فلقلة المخالفه قلنا بعدم بطلان الصلاة طيب نفترض ان الامام هوى ليسجد والمأمور ما زال قائما يقرأ فهنا تبطل صلاته حتى وان لم يبلغ الامام السجود - 00:18:57

لماذا؟ لان الامام كمل الركتين فيكون بذلك قد تخلف المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين هذه صورة اولى وهذه صورة ثانية طيب نفترض هذا طبعا اذا كان التخلف كما قلنا في السورة الثانية اذا كان هذا التخلف لغير عذر. طب نفترض ان هذا -

00:19:21

تلخلف من المأمور عن الامام كان لعذر احنا عندنا صور للتخلف بانها عذر من الاعذار يسمح للمأمور ان يتخلف عن امامه وعندنا صور مختلف في كونها عذرا او ليست بعذر - 00:19:48

وبالتالي لا يسمح فيها للمأمور ان يتخلف عن الامام بهذه القيود فلو تخلف المأمور بعذر زي مسلا بطبع القراءة الواجبة لانه عاجز عاجزا خلقيا فانه يسمح له بان يتأخر عن الامام بثلاثة اركان فعليه طولية - 00:20:04

بثلاثة اركان فعلية طولية. قال الشيخ رحمه الله تعالى قال ومنها عدم تخلف عن امام بركتين فعليين متواлиين تامين بلا عذر. يبقى هنا كلام الشيخ رحمه الله يبطل تبطل صلاة المأمور فيما يتخلف عن امامه بركتين بلا عذر - 00:20:33

قال مع تعدم وعلم بالتحريم وان لم يكونا طوilyin زي مسلا رکوع واعتدال. الرکوع هذا رکن طويل. الاعتدال هذا رکن قصير الرکوع هذا رکن مقصود لذاته. واما الاعتدال ليس رکنا مقصودا - 00:20:56

ومع ذلك لو انه تخلف عن امامه بركتين فعليين بطلت صلاته بهذا القيد اذا كان هذا التخلف بلا عذر قال فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفه ومثل على ذلك فقال كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود. يعني زال عن حد القيام والمأمور ما زال قائما -

00:21:13

قال وخرج بالفعليين القولي والقولي طيب وعدم تخلف عنه معهما. باكثر من ثلاثة اركان طولية. يعني لا يتخلف عن الامام مع التعدم والعلم بالتحريم باكثر من ثلاثة اركان طولية - 00:21:36

فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين بعدر او جبه. يعني اقتضى وجوب ذلك التخلف كاسراع امام القراءة والمأمور بطيء لعجز خلقي لا لوسوسة او الحركات. طيب نفصل في هذه المسألة قليلة. الان بنقول لو ان المأمور تخلف عن الامام بغير - 00:21:58
عذر بركتين فعليين بطل صلاته. طب لو كان هذا التأخر لعذر لو كان هذا التأخر لعذر جاز له ان يتأخر عن امامه. ولو بثلاثة اركان طولية ولو بثلاثة اركان طولية - 00:22:23

طيب ما ضابط الاعذار؟ او ما هي الاعذار؟ اعذر تخلف المأمور عن الامام عندنا الان حالات تسعة عندنا الان حالات تسعة فيها يعذر المأمور في التخلف عن امامه بثلاثة اركان طولية - 00:22:41

فيتأخر المأمور لعذر من هذه الاعذار فيعزز لثلاثة اركان طويلة طب ايه الاركان الثلاثة الطويلة اولا الركوع الركن الثاني السجود الاول.
الركن الثالث الطويل هو السجود الثاني. طيب ما بين هذه الاركان؟ هذه - 00:23:03

لا تتحسب لانها اركان غير مقصودة لذاتها فشمل ذلك الاعتدال من الركوع وشمل ذلك ايضا الجلوس بين السجدين فلما نقول يعزز
في التخلف عن امامه بثلاثة اركان طويلة فالمقصود بذلك الركوع والسبعين الاول وكذلك السجود الثاني - 00:23:26
فلا بد ان يركع قبل ارتفاع الامام من سجوده الثاني من اجل ان يتشهد او من اجل ان يقوم الى الركعة التي تليها فاذا لم يركع المأمور
وجب عليه ان ينوي المفارقة - 00:23:46

هذه صورة او يتبع المأمور هذا الامام فيما هو فيه الان لكن فاتته هذه الركعة فعلى ذلك يأتي بهذه الركعة ابعد ان يسلم الامام. طيب
نفترض انه لم يأتي بسورة من هاتين السورتين بمعنى انه لم ينوي المفارقة. وايضا لم يتبع - 00:24:04
الامام فيما هو فيه فحينئذ بطلت صلاته حينئذ نقول بطلة صلاته طيب ما هي هذه الاعذار التسعة التي ذكرناها ان شئت ضبطا للذى
شرعنا عذر حتى له ثلاث اركان اغتفر - 00:24:27

من في قراءة لعجزه بطيء او شكها القرى ومن له نسي وضف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل من نام في تشهد او احتلط
عليه تكبير الامام منضبط كذا الذي يكمل التشهد بعد امام قام عنه قاصدا والخلف في اواخر المسائل محقق فلا تكن - 00:24:48
اذاهلي اول هذه الحالات التي فيها العذر وهو اذا كان هذا المأمور بطيء القراءة لعجز خلقي فيقرأ القراءة فيقرأ الفاتحة مثلا ببطء
شديد. ولا يقوى على مزيد على مزيد اسراء - 00:25:16

فسقه الامام ترکع واعتدل من رکوعه وسجد وجلس آآ الجلوس الاول ثم سجد السجدة الثانية. وكل ذلك المأمور ما زال يقرأ
الفاتحة كل هذا هو معذور لكن لو انه قام من الركعة لو انه قام من السجود الثاني والمأمور ما زال قائما يقرأ نقول بطلت صلاته - 00:25:39

الا ان ينوي المفارقة او يتبع الامام فيما هو فيه على ان يأتي برکعة بعد سلام الامام. طب نفترض انه انتهى من قراءته امام في
السجدة الثانية خلاص ما فيش اي اشكال. يبقى هنا - 00:26:09

آآ اذا رکع والامام في السجود الثاني يبقى لا بأس بذلك يأتي ويکمل صلاته حتى يدرك الامام تتحسب له هذه الركعة ولا تبطل صلاته
يبقى اذا العذر الاول اذا كان بطيء القراءة. العذر الثاني فيما اذا شک - 00:26:23
اذا شک هل قرأ الفاتحة ام لا فاعاد قراءة الفاتحة من اجل هذا الشك وهنا ايضا هذا معذور فله ان يتخلف عن الامام ولو بثلاثة اركان
فعالية طويلة على النحو الذي ذكرناه - 00:26:44

العذر الثالث فيما اذا نسي قراءة الفاتحة؟ نسي قراءة الفاتحة فقرأها فتأخر عن امامه لهذا العذر الرابع وهو اذا كان موافقا للامام
واشتغل بسنة لازم بنقول ايه؟ اذا كان موافقا للامام فخرج بذلك المسبوق. احنا قلنا المسبوق لا ينشغل الا بقراءة الفاتحة - 00:27:00
فاما اذا كان موافقا واشتغل بسنة زي دعاء الافتتاح فرکع الامام فحينئذ نقول هو معذور يأتي بالفاتحة ويتمها حتى لو تأخر عن الامام
على النحو الذي ذكرناه العذر الخامس وهو اذا انتظر سكتة الامام ليقرأ هو سورة الفاتحة - 00:27:27

احنا عرفنا ان من جملة السكتات المستحبة ان يسكت الامام بعد ان يقرأ الفاتحة ليه؟ علشان يتسرى للمأمور ان يقرأ الفاتحة هو الآخر
فوجى المأمور ان هذا الامام لما فرغ من قراءة الفاتحة وهو الان منتصر مأمور منتصر مش ساكتة. اذا بهذا الامام يركع مباشرة - 00:27:52

فماذا يفعل المأمور الان؟ المأمور يقرأ سورة الفاتحة حتى لو تخلف عن الامام بهذه الاركان التي ذكرناها. فالحالة الخامسة اذا انتظر
سكتة الامام ليقرأ هو سورة الفاتحة فرکع الامام ولم يتمكن المأمور من قراءة الفاتحة اما اه لم يقرأ الفاتحة كلها او لم يقرأ بعضها. فله
ان يتخلف - 00:28:15

لأنه معذور هذه الحالات الخامسة يعزى فيها المأمور الى ثلاثة اركان طويلة بالاتفاق واما باقي الاحوال واما باقي الحالات والصور فهي
محل خلاف. من هذه الصور فيما اذا نام المأمور في التشهد - 00:28:41

هل يعذر ولا لا يعذر النوم هذا كما يقولون النوم سلطان يعني قد لا يستطيع الانسان ان يدفعه عن نفسه فنفترض ان هذا المأموم نام في تشهده هل هو معذور؟ واحد يقول لي ما هو لو نام بطلت صلاته. نقول لا قد يكون نائما وهو موكل المقعدة - [00:29:01](#)

اولاً تبطل صلاته فلا تبطل وضوئك ما وضحنا قبل ذلك. نفترض الان انه نام في تشهده فنفترض انه نام في تشهده. هل هذا يعد عذرا للتخلص؟ والتأخر عن الامام هذا محل خلاف - [00:29:22](#)

العذر السابع المختلف فيه اذا اختلف عليه تكبيرة الامام زي مسلا الاعبى. هل كبر الامام للحرام؟ هل آآ هل كبر الامام للركوع هل كبر للاعتداء للسجود هل كبر للجلوس؟ اختلف التكبير على الاعمى. مثلا - [00:29:40](#)

فهل يعد هذا عذرا؟ الثامن اذا جلس المأموم في التشهيد ومن اجل ان يكمله بعد ان قام الامام عنه عرفنا منذ قليل ان هذا مستحب. ونهنعرف ايضا الان انه فيه خلاف - [00:30:05](#)

التاسع وهو من نسي القدوة ولم يتذكر الا والامام ساجد من نسي القدوة ولم يتذكر الا والامام ساجد. هذه الحالات الاربعة الاخيرة يعذر فيها عند الامام الرملي رحمة الله الى ثلاثة اركان طويلة - [00:30:23](#)

اما عند الشيخ ابن حجر فانه يرى ان من نام عن تشهده وكذلك من اختلف عليه تكبير الامام وكذلك من نسي القدوة حكمه حكم المسبوق. يعني ايه حكمه حكم مسبوق؟ يعني تسقط عنه قراءة الفاتحة - [00:30:42](#)

اما بالنسبة للحالة الثامنة اللي هو اذا جلس في التشهيد من اجل ان يكمله بعد ان قام الامام عنه فعند الشيخ ابن حجر رحمة الله يقول لا يعذر في هذه الصورة - [00:31:03](#)

لا يعذر في هذه الصورة لكن عند الشيخ الرملي كما قلنا كل هذه الحالات التسعة هو معذور فيها فله ان يتأخر عن الامام الى ثلاثة اركان طويلة. قال الشيخ رحمة الله كاسراع امام بقراءة. والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي - [00:31:18](#)

لا لوسوسة او الحركات. قال وانتظار مأموم سكته قال شيخنا رحمة الله ينبغي في ذي وسوسه صار كالخلقية بحيث يقطع كل من رأاه انه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه بما في - [00:31:38](#)

هي الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة. ما لم يتختلف باكثر من ثلاثة اركان طويلة. وان تختلف مع عذر اكثر من الثلاثة بالا يفرغ بالا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد قال فليوافق امامه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام - [00:31:54](#)

او الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينوي المفارقة بطلت صلاته وان علم وتعمد - [00:32:16](#)

قال وان رفع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة او تذكر انه لم يقرأها؟ لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد السلام بعد سلام الامام ركعة. فان عاد عالما عاما بطلت صلاته الا فلا - [00:32:34](#)

فلو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر لان الاصل اتمام القراءة. ثم قال ولو اشتغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرها يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد المواقف. قال قرأ قدرها وعذر. طب هنتكلم ان شاء الله عن - [00:32:50](#)

مسألة المسبوق في الدرس القادر ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعاتدا الى يمن القدوم عليه - [00:33:10](#)

انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير. وان يديم - [00:33:31](#)

عليينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:33:45](#)